مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

فهم مقاصد المكلّفين عند الشّيخ يوسف القرضاوي

Understanding the purposes of jurists of Sheikh Qaradawi

د.بن لسبط لدمية

BENLASBET LADMIA

جامعة باتنة–1– الحاج لخضر

niversité Batna 1 Hadj Lakhdar

ledmiabel@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/11/20	تاريخ القبول: 2019/11/23	تاريخ النشر:2019/06/01

المرسل: د. بن لسبط لدمية

الملخص:

إنّ الهدف من الفقه ليس معرفة الحكم الشرعي وحفظه فحسب، وإنّما الغاية منه التنزيل وهو عملية إسقاط الأحكام الشّرعية على الوقائع، بمعنى التطبيق العملي لذلك الحكم وهذه ثمرة الفقه الحقيقي، لأنّ ثمرة كلّ علم تطبيقه، ويعتبر المكلّف المخاطب بفروع الشّريعة أحد أقطابها الكبرى في عملية تنزيل الأحكام الشّرعيّة وهو المشمول بخطاب التكليف، كما أنه محل ومناط ذلك التنزيل.

والقرضاوي اهتم بإصلاح بمقاصد المكلّفين وتكلم عن إخلاص النّيّة وسلامة القصد لله تعالى، وهذا ما يظهر تقريباً في كلّ مؤلفاته وكتبه، خاصة كتابه"النّيّة والإخلاص"، وسأحاول من خلال هذا المبحث أن أوضح هذا الأمر.

الكلمات المفتاحية: النّيّة، المقصد، المكلّف.

Abstract:

The aim of the jurisprudence is not only to know and preserve the Shari'a, but also to applying it,which is the process of dropping the Shariah rulings on the facts, in the sense of the practical applicationof that ruling. This is the fruit of real jurisprudence. Sharia provisions, which is covered by the letter of assignment, and is replaced mandated that applying.

Al-Qaradawi was interested in reforming the purposes of the jurists and talked about the sincerity of the intention and the integrity of the intent of God.

I will try through this section to clarify this matter.

Key words: intention, purposes, jurist

مقدمة:

مقاصد الخالق من الخلق هي عبادته وعدم الشرك به، قال تعالى:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (الذّريات: 5)، وهو مقصد عام في جميع الرسالات السماوية، وقصدُ الشارع من وضع الشّريعة هو دخول المكلّف تحت أحكامها، ليخرج بذلك من داعية هواه، وممّا لا شك فيه أنّ كلّ ثمرات التكليف العاجلة والآجلة تعود على المكلّف، لأنّ الله تعالى غني عن العالمين يقول الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾(فاطر: 15).

ولقد اهتمت الشّريعة الإسلاميّة بمقاصد المكلّفين ونيّاتهم اهتماماً كبيراً؛ ذلك أنّ النّيّة هي أساس العمل وروحه ولا قيمة للعمل في ميزان الشّرع بدون نيّة خالصة وقصد صحيح، فصلاح القصد هو روح العبادة، والإقبال على أي عمل لا بدّ وأن يقصد صاحبه مرضاة الله عزّ وجلّ، وعليه فكلّ أعمال المكلّف، وتصرفاته، وأقواله، وأفعاله، مرتبطة بالقصد ومبنيّة على النّيّة، فمرد الأعمال كلّها صحةً وفساداً إلى المقاصد والنّيّات.

المطلب الأول: تعريف مقاصد المكلّفين لغة واصطلاحاً

الفرع الأوّل: تعريف مقاصد المكلّفين لغة

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال قصد، يقصد، قصداً، وعليه فإنّ القصد في اللغة جاء لمعان متعددة منها:

الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق، يقول الله تعالى:﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ (النحل: 09).

وهو الاعتزام والتّوجه والنّهود والنّهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، والقصد استقامة الطّريق إلى موضع القصد، والقصد: الاعتماد والأمّ: تقول: قصده، وقصد له، وإليه بمعنى يقصِده-بالكسر[1]-.

فالقصد نوع من الإرادة تبلغ درجة الاعتزام، والمتأمل في كلام العلماء يلحظ أن القصد عندهم أعلى درجة من العزم، فالعزم عندهم قد يكون على فعل في المستقبل، وهذا العزم قد يضعف أو يحول، أمَّا القصد عندهم فلا يكون إلاّ إذا كانت الإرادة جازمة مقارنة للفعل أو قريبة من المقاربة، ولهذا فإنّ العلماء يقولون: لا فرق بين النّيّة والقصد، وكثير من العلماء يرى أنّ النّيّة لا بدّ أن تقارن المنوي، وقال بعضهم بأن القصد والنّيّة بمعنى واحد[2].

وخلاصة القول من كلام اللغويين: أنّ القصد استقامة الطّريق، والقصد الاعتماد والأمّ.

المقاصد اصطلاحاً: المقاصد في الاصطلاح المرادات فيما يظهر من استعمال أهل العلم، يقال مقاصد المكلّفين أي مراداتهم من أعمالهم، ويقال المقصود من الآية المراد منها، إلى غير ذلك من الاستعمالات، ويسند ذلك أن كلام العلماء يحمل على معناه اللغوي ما لم يعرف لهم فيه اصطلاح خاص[3].

الفرع الثّاني: تعريف النّيّة لغة واصطلاحاً

النّية لغة: تكاد تجمع المعاجم اللغوية حول تعريف النّية، لأن معظمهم يعرفونها بالقصد إلى الشيء والعزم إليه، حيث جاء على لسان صاحب تاج العروس"وليسَ في كلام أهل اللُّغة إلَّا أنَّها مِن نَوَى الشَّيءَ: إذا قصَده وَتَوجَّه

إليه"[4]. كما يراد بها العزم لغة: يقول صاحب المصباح المنير:"خُصّت النّيّة في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمرٍ"[5]، والنّيّة–بكسر النون والتّشديد– مصدر نوى، والجمع نيّات: وهي القصد، والنّيّة والنّوى: الوجه الذي الذي تريده وتنويه، يُقال: نويت نّيّة ونواة، أي عزمت وانتويت مثله[6].

ويعرّف ابن تيمية(رحمه الله) النّيّة لغة بقوله :"لفظ(النّيّة) في كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة ونحو ذلك"[7].

النّيّة اصطلاحاً:

تعريف النّيّة بالقصد والعزم. عرّف العلماء النّيّة بالقصد والعزم موافقين في ذلك التعريف اللغوي، عرّفها القرافي(رحمه الله تعالى) بقوله:"هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله"[8].

وعرّفها النّووي(رحمه الله تعالى) قائلا:"النّيّة هي القصد، وهي عزيمة القلب، تقول العرب: نواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه"[9].

أمّا ابن القيم(رحمه الله) يرى أنّ النّيّة هي القصد بعينه، ولكن بينَها وبين القصد فرقان:

أحدهما: أن القصد يتعلّق بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنّيّةُ لا تتعلّق إلا بفعله نفسه، فلا يتصوَّر أن ينويَ الرجلُ فعلَ غيره، ويتصوَّر أن يقصدَه ويريده، ومن هذه الزاوية يكون القصد أعمّ من النّية.

ثانيهما: أن القصد لا يكون إلاّ بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأمّا النّيّة ينوي ما يقدر عليه وما يعجز عنه[10].

ثمّ يضيف قائلاً:"النّيّة تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه، بخلاف القصد والإرادة فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه، لا من فعله ولا من فعل غيره"[11]، وبناءً على هذا تكون النّيّة أعمّ من القصد[12].

ويرى القرضاوي أنّ القصد في التوجه بالعبادة لله وحده لا يكفي، بل لا بدّ أن تكون العبادة بالصورة التي شّرعها الله تعالى وبالكيفية التي ارتضاها[13].

نستخلص من هذه التعاريف أنّ النّيّة والعزم والقصد في درجة واحدة من القوة، حيث أنّ العزم: عقد القلب على إمضاء الأمر. والقصد: إتيان الشّيء. والنّيّة: القصد إلى الشّيء والعزيمة على فعله.

الفرع الثالث: تعريف التكليف لغة

المكلّفون جمع مكلّف، والتّكليف في اللغة إلزام ما فيه كلفة أي مشقّة، يقول صاحب القاموس المحيط:"التّكليف: الأمرُ بما يشقُّ عليكَ، وتَكلَّفهُ: تجشَّمهُ. وقال ألزمه إيّاه فالتزمه"[14].

ويقال:"كلّفه تكليفاً، أي أمره بما يُشقُّ عليه. وتكلّفت الشّيء: تجشّمته على مشقةٍ وعلى خلاف عادتك...ويُقال: حملت الشّيء تكلفةً إذا لم تطقهُ إلاّ تكلُّفاً، ويقال: كَلِفَ الأمْرَ وتكَلَّفَهُ تجشَّمَهُ على مشقَّةٍ وعُسْرَةٍ"[15].

والمكلّفون من المخلوقات ثلاثة أصناف: الملائكة والإنس والجنّ، وليس كلّ الإنس مكلّفين، فالمكلّفون منهم هم البالغون العقلاء الذين بلغتهم الدعوة.

وقد ذكر الآمدي اتّفاق العلماء على أنّ شرط التكليف أن يكون عاقلاً فاهماً، لأنّ التكليف خطاب، وخطاب مَن لا يعقل ولا يفهم مُحال، كالجماد والبهيمة[16].

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم تكليف المجنون لأنّه لا عقل له، وكذلك الصبي الصغير، والصبي المميز ولعدم اكتمال عقله، ففهمه غير كامل[17]، والدليل على ذلك قول الرسول(صلى الله عليه وسلم):"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[18].

فإن قيل إذا كان الصبي والمجنون غير مكلف فكيف وجبت عليهما الزّكاة والنفقات؟. هذه الأعمال متعلقة بذمته وماله–الصبي والمجنون– وماله وذمته محل تكليف، فوجوب الزّكاة والنفاقات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفاً بهما، وإنّما معناه أن الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما، بمعنى لخطاب الولي بالإدلاء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وهذا ممكن[19].

الفرع الرابع: تعريف مقاصد المكلّفين

تنقسم المقاصد من حيث محل صدورها إلى قسمين: مقاصد الشارع وهي المقاصد التي قصدها الشّارع بوضعه الشريعة، وتتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين، والقسم الثاني: مقاصد المكلّفين.

وقد أولى الإمام الشّاطبيّ(رحمه الله) عناية خاصة بمقاصد المكلّفين كاعتنائه بمقاصد الشّارع، وعنايته بمقاصد المكلّفين لأنّ المكلّف هو المقصود بالتشريع. ولقد وجدت تعاريف العلماء والباحثين للمقاصد كلها تدور حول تعريف مقاصد الشّارع وليس تعريف مقاصد المكلّفين، ولم يعرفّوا مقاصد المكلّفين بتعريف اصطلاحي محدد، إلاّ أن بعض المعاصرين عرّفوا مقاصد المكلّفين استنباطاً من كلام الإمام الشّاطبيّ(رحمه الله تعالى)[20]، إذ يقول أحدهم، مقاصد المكلّفين:"هي المقاصد التي يقصدها المكلّف في سائر تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها"[21]، "والمعتبر شرعاً من هذه المقاصد ما تعلّق به غرض صحيح محصّل لمصلحة أو دارئ لمفسدة"[22].

فالمقصود إذن بمقاصد المكلّفين هي: الدّافع والباعث والدّاعي لتصرف المكلّف لما يتّجه إليه ويصدر عنه.

المطلب الثّاني: دليل مراعاة الشرع لمقاصد المكلّفين

الفرع الأوّل: الدليل من القرآن الكريم

الملاحظ أنه لم يرد في القرآن تصريح بلفظتي النّيّة أو القصد، وهذا ليس إهمال للقصد، بل المتتبع لآيات القرآن الكريم سيجد أن المعنى المراد وهو القصد والنّيّة قد عبر عنه بألفاظ متعددة وألفاظ أخرى، من بين تلك الكلمات: إرادة الآخرة، أو إرادة وجه الله، أو ابتغاء وجهه، أو ابتغاء مرضاته، أو الإخلاص، والنصوص الدّالة على هذا كثيرة أذكر منها: قوله تعالى:﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾(آل عمران: 152)، وقوله:﴿**وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا**﴾(آل عمران: 145)، مما يدل على أنّ المراد بالإرادة في هاتين الآيتين هو القصد والنيّة[23].

وقوله تعالى:﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾(الزمر: 02)، وقول:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(البيّنة: 05)، تحث الآيتان على الإخلاص، وقد استدل العلماء بهما على وجوب النّيّة في العبادات، فإنّ الإخلاص عمل القلب وهو الذي يُراد به وجه الله تعالى[24].

وهناك آيات تأمر بوجوب تصفية النّيّة وإصلاحها، وتنهى عن الشرك كقوله تعالى:﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾(الكهف: 110).

كما عبر القرآن عن القصد والنّيّة بلفظ"ابتغاء"، مثل قوله تعالى:﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ...﴾(البقرة: 265)، في هذه الآية يمدح الله تعالى الذين ينفقون أموالهم طلباً لمرضاته، فالإنفاق كما أمر الله ليطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النّار ويجلب رضوان الله[25]. و﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾(الحشر: 08).

الفرع الثّاني: الدّليل من السّنّة

عمدة الأحاديث النّبويّة الذي يرويه أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ:"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[26].

وعن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ(رضي الله عنها) قالَت: قَالَ رَسول الله(صلى الله عليه وسلم):"يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِم وَآخِرِهِمْ". قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِم وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنهُمْ؟ قَالَ:"يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِم وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُون عَلَى نِيَّاتِهِمْ"[27]. وقوله(صلى الله عليه وسلم):"إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ"[28]. وإضافة إلى هذا توجد الكثير من الأدلة من الكتاب والسنّة التي تؤكد مقصود الشارع على مقاصد المكلّفين.

المطلب الثالث: النّيّة وما يتعلق بها من أحكام

الفرع الأوّل: تعريف القرضاوي للنّيّة

لقد أورد القرضاوي تعاريف العلماء المتعلقة بحقيقة النّيّة لغة واصطلاحاً والتي سبق ذكرها تقريباً عند تعريف النّيّة لغة واصطلاحاً[29]، ثم خلص معرفاً للنيّة اصطلاحاً بقوله هي:"الإرادة الجازمة المصممة المتوجهة نحو الفعل، خيراً كان أو شراً، واجباً أو مستحباً، أو محظوراً، أو مكروهاً، أو مباحاً، ولهذا تكون أحياناً نيّة صالحة محمودة، وأحياناً نيّة سيئة مذمومة، حسب المنوي"[30].

الفرع الثّاني: حديث"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"

لقد اعتنى علماؤنا بهذا الحديث، واهتم به شراح الحديث ومفسرو القرآن، وتواتر النقل بعموم نفعه، وعظم موقعه، مما يدل على اهتمام العلماء بأمر النّيّات، واتفقوا جميعاً على أنّ حديث"إنما الأعمال بالنّيّات"، أحد قواعد الإسلام، وأصل من أصوله العظيمة، وهذا الحديث من جوامع الكلم، وهو يدخل في غالب أبواب الفقه ومسائله.

وتناول القرضاوي هذا الحديث بالشرح والتفصيل منوهاً بشأنه وعظيم أهميته، ورأى بأنّ هناك من جعله ربع الإسلام، ومنهم مَن جعله ثلث الإسلام، ومنهم مَن جعله نصف الإسلام[31]، لأنّ النّيّة هي الحدّ الفاصل بين العمل الخالص لوجه الله تعالى وبين العمل الذي يُقصد به غير الله تعالى، بناءً على أن الإسلام ظاهر وباطن، فلكلّ عمل ظاهر، يوافق شرع الله عزَّ وجلَّ وسنّة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أو يخالفهما، وهو ميزان الأعمال في باطنها، وهذا الحديث يمثل قسم الباطن، النّيّة والقصد وبحسبه يكون الجزاءُ من الله عزَّ وجلَّ[32].

ويرى القرضاوي أنّ من تعظيم العلماء لهذا الحديث أن رغبوا بالبداءة به في المهمّات في خطب الدفاتر والمنابر، وفي مجالس الدرس والوعظ، ومما يشهد على ذلك أنّ الخلفاء الأربعة خطبوا بهذا الحديث على المنابر، فلما صلح أن يخطبوا به على المنابر، صلح أن يجعل في خطب الدفاتر[33]، **ويقول الإمام النّوويّ(رحمه الله) قائلاً:"وكان السّلف يستحبون أن يبدأ كلّ تصنيف بهذا الحديث لكونه منبهاً على تصحيح النّيّة"**[34].

وقال أحد المتقدمين:"إنه ينبغي أن يبدأ به في كلّ تصنيف"[35]. ونظراً لأهمية هذا الحديث عمل العلماء بهذه الوصية، فكان أن بدأ الإمام البخاري(رحمه الله تعالى) **جامعه الصحيح بهذا الحديث، واقتدى به كثيرون من العلماء والمصنفين، يقول القرضاوي وهذا:"إشارة إلى ضرورة النّيّة، وتجريدها من الشوائب والرغبات الذاتية والدنيوية في الأعمال التي يراد بها الآخرة"**[36].

واعتبر العلماء هذا الحديث أحد أركان العلم بالفقه، وأطنبوا واستفاضوا في نقل أقوال أهل العلم في النّيّة وما تعلّق بها من الثواب، وهنا ينقل القرضاوي ما ذكره الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) عن هذا الحديث، إذ يقول: أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث هي:"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، **وحديث:**"إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ"[37]، وحديث:"مَنْ أحدث أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ"[38]، وفي رواية "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[39] (40).

يجب على المكلّف أن يجعل قصده محكوماً بمقاصد الشّارع، فالمقاصد الموافقة لقصد الشّارع مقاصد صحيحة، والمقاصد المخالفة لمقاصد الشّارع من التكليف غير صحيحة، يقول الشّاطبيّ(رحمه الله تعالى):"الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلّف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلافَ ما قصد الشّارع"[41].

وقد اتفق العلماء على أنّ الأعمال الصادرة من المكلّف لا تصبح معتبرة ولا يترتب عليها الثواب إلاّ بالنّيّة؛ إذ هي مدار الأعمال كلّها، ويعتمد صحة الفعل وفساده عليها، يقول القرضاوي:"النّيّة روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنّبي (صلى الله عليه وسلم) قد قال:كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله:"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى". فبيّن في الجملة الأولى: أنّ العمل لا يقع إلاّ بالنّيّة، ولهذا لا يكون عمل إلاّ بنّيّة، ثمّ بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلاّ ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والإيمان والنذور وسائر العقود والأفعال"[42].

ورغم أهمية هذا الحديث، حديث"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، يرى القرضاوي أنّ النيّة في الإسلام لا تعتمد على هذا الحديث فقط، بل هناك نصوص كثيرة وأحاديث وفيرة ومستفيضة، تعطي في مجموعها يقيناً جازماً بأنّ الأعمال بالنّيات، وأن لكلّ امرئ ما نوى، ودلت على قيمة النّيّة وأهميتها في الدّين، وأنّ روح العمل هو النّيّة[43].

الفرع الثالث: أهمية النّيّة

إنّ للنيّة أهمية كبرى في حياة المسلم خاصة في عبادته وعلاقته بربّه، لقوله تعالى:﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾(الكهف: 110). ولا تكون الطّاعة مثاباً عليها إلاّ أن تتقدمها النيّة، وهي من أهم الأعمال القلبية التي لا يقبل الله تعالى أيّ عمل بدونها، كما تعدّ معيار لتصحيح الأعمال، فحيث صلحت النّيّة صلح العمل وحيث فسدت فسد العمل، لقوله(صلى الله عليه وسلم):"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنّيّات".

يقول القرضاوي:"لقد دلت أحاديث كثيرة مع ما جاء في كتاب الله، على قيمة النيّة وأهميتها في الدّين، وإنّ روح العمل هي "النّيّة"[44]، وهذا ما يشير إليه الإمام ابن القيم(رحمه الله) قائلاً:"النّيّة هي سرّ العبوديَّة وروحها، ومحلُّها من العمل محلُّ الرُّوح من الجسد، ومُحال أن يعتبرَ في العبوديَّة عمل لا روح له؛ بل هو بمنزلة الجسد الخراب"[45].

النّيّات تميّز الأعمال؛ إذ يلاحظ أنّ للنيّات دوراً بارزاً ومهماً في تمييز الأعمال بعضها عن بعض، وكذلك العادات عن العبادات وتمييز رتب العبادات[46]، وكمثال تمييز العادة عن العبادة، الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح قد يكون طاعة وعبادة لله وحده لا شريك له إذا قصد به صاحبه القرب إلى الله والطاعة له، وقد يقصد منه مجرد الغذاء والعلاج، وكذلك الجلوس في المسجد قد يقصد به الاستراحة في العادة، أو يقصد به العبادة بنّيّة الاعتكاف، فالمميّز بين العادة والعبادة هنا النيّة.

يقول القرضاوي:"المباحات والعاديات، فإنها تتحول بالنيّة إلى عبادات وقربات، فالعمل لكسب الرزق في زراعة أو صناعة أو تجارة أو حرفة أو وظيفة، يغدو عبادة وجهاداً في سبيل الله، إذا كان عمله ليعف نفسه عن الحرام، ويغنيها بالحلال، والأكل والشرب واللبس والتجمل كذلك، إذا كان يستعين بذلك على طاعة الله"[47].

وتنوع جزاء العمل الواحد بتنوع النيّة، بمعنى تعدد الأجر بتعدد النيّة في العمل الواحد، يقول القرضاوي:"ومن تأثير النيّة في الأعمال: أنّ العمل الواحد يتنوع حكمه الشرعي، وقيمته الأخلاقية، وجزاؤه الأخروي، تبعاً لنيّة صاحبه"[48].

واستشهد القرضاوي بحديث"الخيل ثلاثة"، حيث يقول النّبيّ(صلى الله عليه وسلم):"الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لها في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخراً وَرِئَاءَ وَنِوَاءً لِأَهْلِالإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ"[49]، ويعلق القرضاوي على الحديث قائلاً:"اقتناء الخيل، فهي لرجل واحد، ولآخر وزرٌ، ولثالث ستر...وما ذلك إلاّ بسبب النيّة والقصد"[50].

وهذا ما يوضحه الإمام الغزالي(رحمه الله) قائلاً:"الطّاعات مرتبطة بالنّيّات في أصل صحّتها، وفي تضاعف فضلها. أما الأصل؛ فهو أن ينوي بها عبادة الله تعالى لا غيرُ، فإن نوى الرّياء صارت معصية، وأمّا تضاعف الفضل فبكثرة النيّات الحسنة، فإنّ الطّاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة، فيكون له بكلّ نيّة ثواب إذ كل واحدة منها حسنة ثم تضاعف كل حسنة عشر أمثالها[51].

الفرع الرابع: : شروط النّيّة

إنّ الكلام في النيّة مرتبط بأعمال القلوب ومعرفة مراتبها، وارتباطها بأعمال الجوارح فلا يصح عمل إلا بنيّة، والعمل الخالي من النيّة بمنزلة الجسد الخالي من الروح، ولهذا فإنّ العلماء اشترطوا للنيّة التي بهذه المنزلة شروطاً نذكر المهم منها:

1-أهلية النّاوي: فيشترط لصحة النّيّة أن يكون مَن صدرت عنه مِن الذين تصحُّ منهم العبادة،أي أن يكون الشخص مسلماً لأنّ العمل الشّرعي لا يصح من كافر، وذلك أن النيّة شرط لصحة العمل الشرعي، والعمل الشرعي لا يصح من كافر، والتمييز وذلك أنّ غير مميز لا يصح منه عمل، فلا تصح منه النيّة التي هي شرط لصحة العمل[52].

2-الجزم والتنجيز وعدم التردّد والتعليق: لا تكون الإرادة المتّجهة إلى الفعل لإحرازه أو تحقيقه نيّةً ما لم تكن جازمة، لا تردّد فيها، فإن كان القاصد متردّداً في الفعل، أو علّق الفعل أو الاستمرار فيه على حصول أمر ما، فإنّ الإرادة هنا لم تصل إلى درجة أن تكون نية[53].

3-استصحاب حكم النّيّة: الإتيان بالنيّة في أوّل العبادة شرط لا تصحّ العبادة بدونه؛ ولكن هل يجب على العابد أن يبقى ذاكراً لهذه النيّة، غير غافل عنها طيلة العبادة؟.

ذكر العلماء أنّ المطلوب من العابد"استصحاب حكم النيّة دون حقيقتها"، ويريدون بالاستصحاب هنا أنّ الشّارع حكم بعدم بطلانها حالَ ذهول العابد عنها، وعزوبها عنه، وكلّ ما يلزم العابدَ في هذه الحال ألاَّ يأتي بما يُنافيها ويُبطلها؛ كأن ينوي قطعها أو يرفضها[54].

4-عدم التَّشريك في النيّة: أي أن يقصد بالعمل الواحد قربتين؛ كأن ينويَ بالصّلاة الرّباعيّة قضاء فائتة، وفريضة الوقت الحاضر[55]، وهنا ينقل القرضاوي قول أحد العلماء الذي يقول فيه:"إن الله لا يحب العمل المشترك، ولا القلب المشترك، فالعمل المشترك هو لا يقبله، والقلب المشترك هو لا يقبل عليه"[56].

5-قصد العبادة دفعة واحدة: يقول العزّ بن عبد السلام (رحمه الله): وتفريق النيّات على الطاعات يختلف باختلاف الطّاعات وهي ثلاثة أقسام:

أحدهما: طاعة متّحدة، وهي التي يَفسد أوّلها بفساد آخرها؛ كالصّلاة والصّيام، فلا يجوز تفريق النيّة على أبعاضها.

القسم الثّاني: طاعة متعدّدة؛ كالزّكاة، والصّدقات، وقراءة القرآن، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنيّة، وأن يجمعه في نيّة واحدة.

القسم الثّالث: ما اختلف في اتّحاده؛ كالوضوء والغُسل، فمن رآهما متحدين، منع من تفريق النيّة على أجزائهما، ومَن رآهما متعدّدين، جوَّز تفريق النيّة على أبعاضهما[57].

6-أن تكون النيّة مقارنة للمنوي: لأنّ أوّل العبادات لو عري عن النيّة لكان أوّلها متردداً بين القربة وغيرها، وآخر الصّلاة مبني على أوّلها وتبعٌ له، بدليل أن أوّلها إذا نُوي فرضاً أو نفلاً أو قضاءً أو أداءً كان آخرها كذلك؛ وكذلك إذا نوى أولها متردداً فلا تصح قربة[58]. ولأن عدم مقارنة النيّة لأوّل العمل يؤدي إلى خلو جزء من العمل من غير نية، وهذا الشَّرط يشترطه الذين يقولون بوجوبِ الإتيان بالنيَّة عندَ أوَّل أفعال العبادة؛ كالمالكيَّة والشَّافعيَّة، أمَّا الذين يجوّزون تقديم النيَّة على العبادة، فلا يشترطون هذا الشَّرط[59].

7-العلم بصفات المنوي: وذلك أنه لا يتصور أن ينوي الإنسان شيئاً لا يعلمه، فالنّيّة لا بدّ أن يسبقها علم، فإذا أردت أن تنويَ شيئًا فلا بدَّ أن تكون عالماً به، وما لم تكن عالماً به لا يصحُّ أن تنويه، فعلى الناوي أن يقصد العبادة قصداً يحددها بحيث لا تلتبس بغيرها[60].

الفرع الخامس: تأثير النّيّة في الأعمال

النّيّة تؤثر في العمل وتحدد قيمته، فيصير تارة حراماً، وتارة حلالاً وصورته واحدة، فتكون هذه قربة صحيحة، وهذه معصية باطلة، وذلك بسبب النيّة والقصد[61]، كالذّبح مثلاً: فإنّه يحلّ الحيوان إذا ذبح لأجل الله، ويحرم إذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة.

وينقل القرضاوي ما ذكره الإمام ابن القيم(رحمه الله) في كتابه "الرّوح" قائلاً:"الشّيء الواحد تكون صورته واحدة، وهو ينقسم إلى مذمومٍ ومحمودٍ، فمن ذلك: التّوكل والعجز، والحبّ لله والحب مع الله، والنصح والتأنيب، والهدية والرشوة، والإخبار بالحال والشكوى، فإن الأوّل من كل ما ذكر محمود، وقرينه مذموم، والصورة واحدة، ولا فارق بينهما إلاّ القصد" [62].

وإذا كان هذا هو تأثير النيّة وفي كل المجالات، فإنها لا تؤثر في الحرام؛ إذ أن حسن القصد لا يبرّر خطأ العمل وسوء التصرف، فالنّيّة الطيبة لا تُنجي صاحبها من عذاب الدنيا، إذا كان ظاهر العمل سيئاً، يقول القرضاوي:"من المتفق عليه أن النية لا تؤثر في الحرام، فحسن النّيّة وشرف القصد، لا يحيل الحرام حلالاً، ولا ينزع منه صفة الخبث التي هي أساس تحريمه"[63].

ومثال ذلك: أكل الربا، أو اغتصاب المال، أو كسبه بطريق غير مشروع، بنية بناء مسجد، أو مدرسة لتحفيظ القرآن، أو بناء دار للأيتام، أو ليُتصدق بهذا المال الحرام على الفقراء والمساكين، وأهل الحاجة، أو غير ذلك من وجوه الخير، فإنّ هذه النيّة الطيبة لا أثر لها، ولن تخفف عن صاحبها وزر الإثم والعذاب، ولأن الإسلام يرفض "مبدأ الغاية تبرر الوسيلة"، فلا بدّ من الوسيلة النظيفة لأجل تحقيق الغاية شريفة، والجمع بين شرف الغاية وطهارة الوسيلة معاً[64]، فقد جاء في الحديث الصحيح أن النّبيّ(صلى الله عليه وسلم) قال:"أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"[65].

الفرع السادس: ما يفتقر إلى نيّة وما لا يفتقر إليها

لما كان مدار التكاليف الشرعية يتوقف صحتها وفسادها على النيّة، وهذا هو الأغلب الأعمّ في جميع التكاليف الشرعيّة، فالجمهور يقول بالنيّة في جميع العبادات والأعمال سواء كانت فعلية أو قولية، كالصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة والكفارات، لأن النيّة من هذا القبيل تميز العبادات عن العادات وتميز رتب العبادات عن بعضها من نفل وفرض، ولأنّ الأوامر لا بدّ من القصد والنيّة إلى فعلها امتثالا لأوامر الله تعالى، طاعة وتقرباً إليه، رجاء ثوابه ومغفرته، وخوفاً من عقابه[66].

أمّا التروك وهو ترك ما نهى عنه، وسمى الفقهاء ما نهى عن فعله بأفعال التروك، فجمهور أهل العلماء[67] ذهب إلى القول أنها لا تفتقر إلى نيّة، كترك الزنا لحصول المقصود منها، وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد وإن لم يكن نيّة[68].

والتروك نوعان: أحدهما لا يخطر بالمكلّف ولا يدور في باله، واجتنابها لا يسمى تركاً فلا يحتاج إلى نية، أما الثّاني: أن تخطر النواهي ببال المكلّف فيفكر فيها أو يعزم على فعلها، أو يكف نفسه عنها خوفاً من عقاب الله تعالى والنيّة هنا ملازمة للمكلّف بالفعل أو الترك، و"حاصله أنّ ترك المنهي عته لا يحتاج إلى نيّة للخروج من عهدة النّهي، وأمّا لحصول الثواب بأن كان كفّاً، وهو أن تدعوه النفس إليه قادراً على فعله فيكفّ نفسَه عنه خوفاً من ربه فهو مثابٌ، وإلاّ فلا ثواب على تركه، فلا يُثاب على ترك الزنا وهو يصلي، ولا يُثاب العنين على ترك الزنا، ولا الأعمى على ترك النظر المحرّم"[69].

وما لا يفتقر إلى نيّة أعمال القلوب كالإيمان بالله تعالى والتعظيم، والإجلال والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة[70]، وكذا أداء الحقوق الواجبة على المكلّف لا يحتاج إلى نيّة، فتبرأ الذّمة بأدائها إلى مستحقيها ولو لم يكن له نيّة ولا فعل، وذلك أن جنس الحقوق الواجب أداؤها من قبيل ما نهى عنه الشرع، وأمثلة ذلك دفع الديون ورد المغصوب، ونفقات الزوجات، وعلف الدواب، فإن هذه تبرأ الذمة منها بوصلها إلى مستحقها، ولو لم يكن لمن عليه الحقّ نيّة أو فعل في أدائها[71].

المطلب الرابع: أنواع مقاصد المكلّفين

لقد قسم الإمام الشّاطبيّ(رحمه الله) المقاصد من حيث الأصليّة والابتداء، ومن حيث التبعية والتتميم إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

الفرع الأوّل: المقاصد الأصليّة: وهي التي لا حظّ فيها للمكلّف، وهي المقاصد التي قصدها الشّارع وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، أما القول أنّ لا حظّ للمكلّف فيها من حيث هي ضرورية، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت.

وهذه المقاصد منها ما هو ضروري عيني: يعني أنّ كل مكلّف في نفسه مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وحفظ نفسه بضرورة حياته، وحفظ عقله، وحفظ نسله لعمارة هذه الدار، وحماية اختلاط الأنساب، وحفظ ماله استعانة لقيام الأوجه الأربعة.

ومنها ما هو ضروري كفائي: كالتي يقوم بها عموم المكلّفين لتقسيم الأحوال العامّة التي لا تقوم الخاصة إلاّ

بها، وهذا القسم مكمل للأوّل، إذ لا يقوم العيني إلاّ بالكفائي، كحماية الضروريات، كالولايات العامة يحفظ بها الدّين، وتحمي بها الحقوق العامة من التعرض للفساد[72].

فالمقاصد الأصلية هي"المقاصد المشروعة ابتداءً لتحقيق أعظم المصالح، سواءً كانت هذه المصالح ضرورية أو من المصالح العامّة التي تعود على المصالح الضرورية بالحفظ والتثبت ودرء الفساد عنها، وتحفظ كيان المجتمع"[73]

الفرع الثاني: المقاصد التّابعة: هي المقاصد التي رُوعي فيها حظّ المكلّف، وهي أدنى من الضروريات، وهي التسببات المتنوعة التي لا يلزم المكلّف أن يأخذ بشيء خاص منها، بل وكل اختياره يتعلّق بما يميل إليه، ومن هذه الجهة يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلاّت..وغيرها[74].

المقاصد التّابعة مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم، رُوعي فيها حظّ المكلّف وتدخل فيها حاجياته وكمالياته، التي تقرب من الضرورية، أو التي تخدم الضرورية وتكملها وتتمها، ومطالبه التحسينية التي تؤخذ بها من أجل تحقيق أكمل المراتب، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد[75].

أمّا القرضاوي فيعرّف المقاصد الأصليّة والمقاصد التّابعة نقلا عن الشاطبي فيقول:"أنّ للعبادة مقصداً أصلياً ومقاصد تابعة، فالمقصد الأصلي فيها هو: التوجه إلى الواحد المعبود بغاية الخضوع والطاعة والمحبة له، وإفراده بالقصد إليه في كل حال: ويتبع ذلك: قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة أو ليكون من أولياء الله تعالى وما أشبه ذلك، ومن المقاصد التابعة للعبادة: صلاح النفس واكتساب الفضيلة"[76].

فالمقاصد الأصليّة هي الأصل والأساس والثابتة ابتداءً وأولاً، والمقاصد التّابعة ثابتة بالتبع، ويتضح من كلام الشّاطبي أنّ المقاصد الأصلية هي المقاصد التي قصد المكلّف فيها الامتثال للأمر والنهي، فالامتثال متعلق بالمقاصد الأصلية، وأما المقاصد التّابعة فمتعلقها قصد المكلّف لحظ نفسه وشهواتها، ويشترط في المقاصد الأصلية موافقة ظاهر الشرع (الأمر والنهي) بينما يشترط في المقاصد التابعة عدم معارضة المقصد الأصلي.

والمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، لأنها لا تقوم في الخارج إلاّ بها، ولو عُدمت التابعة رأساً لم تتحقق الأصلية لتوقفها عليها، والمقاصد الأصلية واجبة والتّابعة مباحة ومندوبة، أي أنّ المقاصد التابعة تخدم وتكمل المقاصد الأصلية؛ فبينها وبين المقاصد الأصلية علاقة تكامل وتتميم، فانتفاء المقاصد الأصلية يؤدي لا محالة بصورة قطعية ويقينية إلى تفويت وتعطيل المقاصد التابعة، أما اختلال أو انتفاء المقاصد التابعة؛ فإنه يؤدي إلى اختلال أو انخرام كلي أو أغلبي للمقاصد الأصلية[77].

الفرع الثالث: أمثلة عن المقاصد الأصلية والتابعة: ذكر الشّاطبيّ(رحمه الله) أمثلة كثيرة عن المقاصد الأصليّة والتّابعة في باب العبادات والمعاملات، يمكن الرجوع إليها في موضعها قصد زيادة التعرف والتبيين، وأذكر بعضا بإيجاز شديد.

–المقصد الأصلي للصّلاة: هو الخضوع إلى الله تعالى، وإفراده بالعبادة والتوجه، والذّكر والامتثال وإتمام المذلة والصَّغار بين يديه تعالى، وما أشبه ذلك، ثمّ إنّ لها مقاصد تابعة كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وطلب الرزق بها، وإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة، وطلب الفوز بالجنّة والنجاة من النّار، وحصول الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإعلان الأذان، وإظهار شعائر الإسلام[78].

ثمّ يقول الشّاطبيّ:"وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله"[79].

-المقصد الأصلي للزواج: التناسل وإعمار الكون، أما المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة والسكن والرحمة والتجمل بمال المرأة، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج والعين وغير ذلك[80].

-المقصد الأصلي لطلب العلم: التعبد والطاعة والبيان والتعليم والتبليغ، أما المقاصد التابعة لطلب العلم هو تحصيل شرف العلم، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والمناقب الحميدة والمآثر الحسنة[81].

يقول القرضاوي:"ولا حرج على المؤمن أن يطلب بعبادته الفوائد الأخروية من الفوز بالجنة والنجاة من النّار، فإن هذا داخل تحت معنى الرجاء في مثوبة الله، والخشية من عذابه، وهو ضرب من العبودية لربّ العالمين، والخوف والرجاء بهذا المعنى لا يقدح في الإخلاص لله، أمّا الفوائد الدنيوية فلا يجوز أن تكون الباعث الوحيد للعبادة، سواء أكانت مادية أم معنوية"[82].

يقول الشّاطبيّ(رحمه الله):"العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشّرعية فإما على المقاصد الأصليّة، أو المقاصد التّابعة، وكل قسم من هذين فيه نظر وتفريغ...فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعها في العمل، فلا إشكال في صحته وسلامته، فيما كان بريئاً من الحظ وفيما رُوعي فيه الحظ؛ لأنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع...ومن ذلك أنّ المقاصد الأصليّة إذا رُوعيت أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغيّر في وجه محض العبودية..."[83]، إلى أن يقول:"بخلاف مراعاة المقاصد التّابعة فقد يفوته معها حل هذا أو جميعه"[84].

وهذا ما لخصه القرضاوي قائلاً:"والخلاصة أن كل دعوة تغفل المقصد الأصلي في العبادات وتميل تراب النسيان عليه، وتشيد بالمقاصد الفرعيّة التّابعة، وتسلط الأضواء عليها وحدها، هي دعوة باطلة؛ لأنها تُضاد القصد الأوّل من الدين، بل القصد الأوّل من خلق النّاس، بل من خلق السموات والأرض"[85].

المطلب الخامس: القواعد الفقهية المتعلّقة بمقاصد المكلّفين

قاعدة:"الأمور بمقاصدها"[86].

هي القاعدة الأولى من القواعد الخمس الكليّة الكبرى المتفق عليها بين العلماء على اختلاف مذاهبهم، وتُعدّ واحدة من القواعد الكلية التي يحتكم إليها الفقهاء في الأحكام الجزئية وقد أولاها العلماء عناية كبيرة، لأنّها داخلة في أغلب أبواب الفقه والمعاملات والأقوال والأفعال؛ إذ هي"قاعدة النّيّة، طويلة الذيل، متسعة الأنحاء"[87]، وقال عنها السّيوطي:"أنّ مسائلها لا تحصى، وفروعها لا تستقصى"[88].

ويعلق القرضاوي على أهمية هذه القاعدة، فيقول:"ولأهمية النيّة في توجيه العمل وتكييفه وتحديد نوعه وقيمته، استنبط العلماء قاعدة فقهيّة من أرسخ القواعد الفقهيّة، التي عنيت بها كتب القواعد والأشباه والنّظائر، وهي: الأمور بمقاصدها، وفرعوا عليها فروعاً كثيرة"[89].

قاعدة"الأمور بمقاصدها"يندرج تحتها قواعد كثيرة تتعلّق بالمقاصد والنّيّات في العقود والتصرفات[90]، والأصل فيها حديث"إنّما الأعمال بالنّيّات"، ويوضح الإمام الشّاطبي هذه القاعدة توضيحاً فيقول:"أن الأعمال بالنّيّات، والمقاصدَ معتبرةٌ في التصرفات، من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة؛ وفي العبادات بين ما هو واجب وغير بواجب؛ وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً؛كالسجود لله أو للصنم، وأيضاً فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون"[91].

والمراد بالمقاصد في هذه القاعدة: مقاصد المكلّفين أي نواياهم لا مقاصد الشّارع، بمعنى أنّ كلّ تصرفات المكلّفين: من أقوال وأفعال واعتقادات وتروك، متعلّقة بمقاصدهم ومعتبرة بنيّاتهم، صحةً وفساداً، ثواباً وعقاباً، أي أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، فالأعمال لا يترتب عليها ثواب أو عقاب إلاّ حسب نيّة الفاعل وقصده، فمدار صحة الأعمال وقبوله وثوابه يدور مع صحة النّيّة والمقصد.

وينقل القرضاوي شرح قاعدة"الأمور بمقاصدها" على لسان ما ذكره مصطفى الزرقاء، فيقول:"أي أن أعمال الشخص وتصرُّفاته من قولية أو فعلية، تختلف نتائجها وأحكامها الشّرعيّة، التي تترتّب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرُّفات"[92].

فالقصد هو روح العمل، يصح بصحته ويفسد بفساده، وهذا لا يتحقق إلاّ بأن يكون قصد المكلّف موافقاً لغايات التشريع، لأنّه إذا كانت أحكام الشريعة منوطة بغاياتها فأحكام المكلّفين منوطة بنتائجها، يقول ابن القيم(رحمه الله):"فالنيّة روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنّبيّ(صلى الله عليه وسلم) قد قال كلمتين كَفَتَا وشَفَتَا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله:"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرئ مَا نَوَى" فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلاّ بالنّيّة، ولهذا لا يكون عمل إلاّ بنيّة، ثمّ بيَّن في الجملة الثانية أنّ العامل ليس له من عمله إلاّ ما نواه، وهذا يعمّ العبادات والمعاملات والأيمَان والنذور وسائر العقود والأفعال"[93].

فجميع الأعمال والتصرفات والأقوال تضبط أحكامها بنيّاتها ومقاصدها؛ إذ القصد **والنّيّة عنصران أساسيان في تعلق الأحكام الشّرعية بفعل المكلّف أو عدم تعلّقها، ولذلك كانت الأعمال التي تصدر من فاقدي القصد بسبب الخطأ، أو النسيان، أو الإكراه، أو غير ذلك لاغية لا عبرة بها، ولا يترتب على أصحابها شيء، يقول ابن القيم(رحمه الله):"ومَن تدبَّر مصادر الشّرع وموارده تبيَّن له أنّ الشّارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم أو الناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ..وقد لعن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في الخمر عاصرَهَا ومُعتصِرَها[94]،**

ومن المعلوم أنّ العاصر إنّما عصر عنباً، ولكن لما كانت نيّتُه إنما تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده، فَعُلِمَ أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، ومَن لم يراع القُصُودَ في العقود وجَرَى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يُجوّزَ لع عَصْر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده..."[95].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة يذكر القرضاوي: منها اللقطة فإنْ التقطها بنيّة حفظها لمالكها كانت أمانةٌ لا تُضمن إلا بالتعدي، وإن التقطها بنيّة أخذها لنفسه كان في حكم الغاصب فيضمن إذا تلفت في يده بأي صورة كان تلفها، والقول للملتقط بيمينه في النيّة لو اختلفا فيها[96].

ومنها الوديعة، فإنّ المودَعَ إذا استعملها ثم تركها بنيّة العود إلى استعمالها لا يبرأ عن ضمانها لأن تعديه باق، وإن كان تركها بنيّة عدم العود إلى استعمالها يبرأ، ولكن يُصَدَّقُ في ذلك إلا ببينة لأنّه أَقَرَّ بموجب الضمان ثمّ ادعى البراءة[97].

قاعدة:"لا ثواب إلا بالنّيّة"[98].

هذه القاعدة شديدة الارتباط بالقاعدة الأم"الأمور بمقاصدها"، وأدلة القاعدة الأولى نفسها أدلّة هذه القاعدة، وهي تبين ارتباط الثواب بالنيّة، يعنى أنّ الثواب والعقاب إمّا أن يكون أخروياً، فأمّا الثواب والعقاب الأخروي فإنه مترتب على النّيّة جملة، فإثابة المؤمنين برضاء الله بسبب ما أخلصوا لله من الأعمال الصالحة[99].

وثواب الأعمال نوعان: دنيوي يتعلّق بالصحة والفساد، وأخروي مرجو عند الله تعالى، وهو المقصود في هذه القاعدة، بمعنى أن الثواب والعقاب لا يتحققان في الأعمال والعبادات والقربات إلاّ بوجود النيّة[100].

وأما الثواب والعقاب الدنيوي فلا يخلو العامل من أحد أمرين:

إما أن يكون مكلفاً أو غير مكلّف، فإن كان مكلفاً وقام بطاعة الله تعالى حيي حياة طيبة، وإن عمل ما يستحق العقاب جُوزي بما يستحق من عقاب. وإن كان غير مكلف أثيب على الأعمال الصالحة تفضلاً من الله تعالى[101] فمدار ذلك على النيّة، فلا ثواب ولا عقاب إلا بالنيّة، وذلك أنّ النيّة شرط العمل وأساسه.

ومنها الإمساك عن المفطرات في النهار بقصد التداوي أو الحمية لا ثواب عليه، أما لإمساك بقصد التعبد لله تعالى بالصوم الشرعي فله ثواب بذلك، والجلوس في المسجد بقصد الاستراحة ونحوها لا ثواب عليه، أمّا بقصد الاعتكاف ففيه الثواب والأجر من الله تعالى[102].

قاعدة"العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني"[103].

وهي من بين القواعد المتفرعة عن قاعدة:الأمور بقاصدها" ومعناها انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الموضوعة لها ممّا يفيد معنى تلك العقود في العرف، ذلك لأنّ النّيّة قد تكون متجهة لمعنى غير ما ظهر من الألفاظ.

ثمّ يشرح القرضاوي هذه القاعدة نقلاً عما جاء في مجلة الأحكام العدلية"أنه عند حصول العقد، لا ينظر للألفاظ التي استعملها العاقدان حين العقد، بل ينظر إلا مقاصدهم الحقيقية من الكلام، الذي يُلفظ به حين

العقد، لأنّ المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ، ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني، ومع ذلك فإنه ما لم يتعذّر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة، لا يجوز إلغاء الألفاظ"[104].

بمعني عند حصول العقد لا ينظر إلى الألفاظ التي يستخدمها العاقدان وإنّما يُنظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به عند العقد، لأنّ المقصد الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، يجب التدقيق في العبارات التي يتضمنها ذلك العقد وهل تعبر عن مقصود العقد أم تحمل معاني أخرى، ومدى تأثيرها فيما بعد على تنفيذ نطاق العقد.

يقول ابن القيم(رحمه الله):"القصدُ روحُ العقد ومُصَحِّحُهُ ومُبطِله، فاعتبار القُصُودِ في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإنّ الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي يُرادُ لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تُراد لنفسها كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يُقدَّمُ اعتبارُ اللفظِ الذي قد ظهر كلَّ الظهور أنّ المراد خلافه؟ بل قد يُقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر بل قد يتيقن أنه المراد، وكيف يُنكَرُ على أهل الظاهر مَن يسلك هذا؟ وهل ذلك إلا من إيراد الظاهرية؟ فإنّ أهل الظاهر تمسكوا بألفاظ النصوص وأجْرَوْهَا على ظواهرها حيث لا يحصل القطعُ بأنّ المراد خلافها، وأنتم تمسكتم بظواهر ألفاظ غير المعصومين حيث يقع القطعُ بأن المراد خلافها فأهل الظاهر أعذر منكم بكثير، وكل شبهة تمسكتم بها في تسويغ ذلك فأدلة الظاهرية في تمسكهم بظواهر النصوص أقوى وأصح"[105].

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة يذكر القرضاوي: بيع الوفاء، فاستعمال كلمة البيع فيه التي تتضمَّن تمليك المبيع للمشتري أثناء العقد، لا تفيد التمليك؛ لأنه لم يكن مقصوداً من الفريقين، بل المقصود به إنما هو تأمين دين المشتري المترتِّب في ذمة البائع، وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدَّيْن، ولذلك لم يخرج العقد عن كونه عقد رهن، فيجري به حكم الرهن، ولا يجري حكم البيع.

وبناءً على ما تقدَّم يحقُّ للبائع بيعاً وفائياً أن يُعيد الثمن ويستردَّ المبيع، كما أنه يحقُّ للمشتري أن يعيد المبيع ويسترجع الثمن، ولو كان العقد بيعاً حقيقيّاً لما جاز إعادة المبيع واسترداد الثمن، إلاّ باتفاق من الفريقين على إقالة
البيع"[106].

ويرى القرضاوي أنّ قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني" تتفق مع جوهر الإسلام، فيقول:"وهذه القاعدة قاعدة عظيمة تتَّفق مع الاتجاه العام لحقيقة الإسلام: أنه يعنيه الجوهر لا الشكل، والمخبر لا المظهر، واللبّ لا القشر، ولهذا كانت عنايته بأعمال القلوب أهم من عنايته بأعمال الجوارح..وكانت طاعات القلوب أعظمَ وأهمَّ من طاعات الجوارح، ومعاصي القلوب أخطر من معاصي الجوارح"[107].

الهوامش:

[1]–انظر ابن منظور: لسان العرب، تحقيق نخبة من العاملين، منهم عبد الله علي الكبير وغيره، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، 5/ 3642. والزّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق نخبة من المحققين، مؤسسة الكويت للتقدم العلميّ، الكويت، ط1، 1971م، 9/ 35 فما بعدها، (مادة قصد).

[2]–انظر عمر سليمان الأشقر: مقاصد المكلّفين فيما يُتعبَّد به لربّ العالمين أو"النيّات في العبادات"، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1401هـ/ 1981م، ص19.

[3]–انظر: مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، مصر، العدد: 62، 2012م، بحث بعنوان "الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد" لسليمان بن سليم الله الرحيلي، ص152. رابط تحميل المجلة:http://www.feqhup.com/uploads/13863299311.pdf

[4]–الزّبيدي: تاج العروس، مصدر سابق، 40/ 139.

[5]–الفيومي: المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (بدون سنة طبع) ، ص241.

[6]–انظر ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، 6/ 4588، 4589.

[7]–ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ت/عبدالرحمان بن قاسم وابنه، طبعة وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م ، 18/ 251.

[8]–القرافي: الذّخيرة، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م، 1/ 240.

[9]–النّووي:كتاب المجموع شرح المهذّب للشّيرازي، ت/ محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة، المملكة السعودية، (دط، دت)، 1/ 358.

[10]–ابن القيم: بدائع الفوائد، ت/ علي بن العمران، طبعة مجمع الفقه الإسلاميّ، جدَّة، المملكة العربية السعودية 3/ 1143، 1144. وعمر سليمان الأشقر: مقاصد المكلّفين، مرجع سابق، ص24.

[11]–ابن القيم: بدائع الفوائد، مصدر سابق، 1/ 1144.

[12]–انظر عمر سليمان الأشقر: مقاصد المكلّفين، مرجع سابق، ص25.

[13]–انظر القرضاوي: العبادة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط24، 1416هـ-1995م، ص171.

[14]–الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ت/ مكتب تحقيق التّراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ- 2005م، ص850.

[15]–ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، 5/ 3917.

[16]–انظر الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ-2003م، 1/ 201.

[17]–انظر المصدر نفسه، 1/ 201، 202.

[18]–رواه أبوداود في السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم (4398)، عن عائشة (رضي الله عنها)، 6/ 451، 452.. ورواه النسائي في سننه، (المجتبى)، اعتنى به بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، (دط، دت)، كتاب الطّلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم(3432)، وقال: صحيح عن عائشة (رضي الله عنها)، ص362. وصحَّحه الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1399هـ-1979م، كتاب الصّلاة، عن عائشة، وعن عليّ، وعن قتادة(رضي الله عنهم)، حديث رقم(297)، 2/ 4. وحديث رقم (2207)، كتاب الجنايات، 7/ 265.

[19]–انظر الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، 1/ 202.

[20]–انظر الشّاطبيّ: الموافقات، ت/ عبد الله دراز، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (دط، دت). ، 2/ 323، 324.

[21]–نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقاصدي حجيته..ضوابطه..، كتاب الأمة65، الدوحة، قطر، ط1، 1419هـ- 1998م، 53/1.وعلم مقاصد الشّريعة،مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1421هـ/2001م، ص71.

[22]–القرافي: الفروق، مصدر سابق، 4/ 15 (الفرق الرابع والمئتان).

[23]–انظر القرضاوي: النّيّة والإخلاص، دار وهبة، القاهرة، مصر، ط6، 1427هـ-2006م، ص8. والأشقر: مقاصد المكلّفين، مرجع سابق، ص62.

[24]– انظر عمر الأشقر: مقاصد المكلّفين، مرجع سابق، ص62. وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد حسن صبحي حلاّق، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ/ 1994م، 1/ 34.

[25]–انظر عمر لأشقر: مقاصد المكلّفين، مرجع سابق، ص63.

[26]–أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1425هـ- 2004م،كتاب بَدْءُ الوَحْيِ، بَابٌ: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم)رقم(1)، ص11. وأخرجه مسلم في صحيحه، طبعة مخرَّجة على صحيح البخاري، ومرقَّمة على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، دار عالم المعرفة، القاهرة، مصر، ط1، 2014م، كتاب الإمارة، باب"إنما الأعمال بالنيات"، رقم(1907)، ص722.

[27]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: ما ذُكر في الأسواق، رقم(2118)، ص421. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الّذي يؤُمُّ البيتَ، رقم(2884)، ص1049.

[28]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله...رقم(2564)، ص945.

[29]–انظر القرضاوي: النّيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص12، 13.

[30]–القرضاوي: النّيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص13.

[31]–جاء في الأشباه والنّظائر للسّيوطي: قال أبو عبيدة:" **ليس في الأحاديث أجمع ولا أغنى ولا أنفع ولا أكثر فائدة من هذا الحديث**". واتفق العلماء أمثال الشافعي وأحمد وعليّ ابن المديني، وأبو داود والدارقطني، والبيهقي وغيرهم على عدَّه ربع الإسلام أو نصفه. وقال ابن المهدي: يدخل في ثلاثين باباً من العلم. وقال ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب. وقال الشّافعي: يدخل في ستين باباً . انظر المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط2، 1391هـ/ 1972م، 1/ 23. والنّوويّ: كتاب المجموع، مصدر سابق، 1/ 354. والسّيوطي: الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيّة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص09. وانظر القرضاوي: العبادة في الإسلام، مرجع سابق، ص169، 170. في رحاب السُّنّة شرح أحاديث نبويّة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1431هـ-2010م، ص35، 36. والسُّنّة مصدرا للمعرفة والحضارة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط5، 2008م، ص252، 253. والصّحوة الإسلاميّة من المراهقة إلى الرشد، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 2008م، ص25.

[32]–انظر القرضاوي: الصّحوة الإسلاميّة من المراهقة إلى الرشد، مرجع سابق، ص25.

[33]– انظر المناوي: فيض القدير، مصدر سابق، 1/ 29.

[34]–النّوويّ: كتاب المجموع، مصدر سابق، 1/ 354.

[35]–ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت/ أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، القاهرة، مصر، ط2، 1407هـ-1987م، 1/ 60.

[36]–مراجع القرضاوي السابقة: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، ص253. والصحوة الإسلاميّة من المراهقة إلى الرشد، ص25، 50. وفي رحاب السّنّة شرح أحاديث نبويّة، ص35.

[37]–رواه النعمان بن بشير(رضي الله عنه)،أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل مَن استبرأ لدينه، حديث رقم(52)، ص24، 25. وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبّهات، رقم(1599)، ص589.

[38]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصّلح، باب:إذا اصطلحوا على صلح فالصلح مردود، رقم(2697)، ص543. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة...رقم(1718)، ص648.

[39]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ...، رقم (1718)، ص648.

[40]–انظر القرضاوي: في رحاب السّنّة شرح أحاديث نبويّة، مرجع سابق، ص36. وانظر السّيوطي: الأشباه والنّظائر، مصدر سابق، ص09. ومنتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، تحقيق أبي عبد الرحمان محمد عطيّة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1998م، ص6، 7.

[41]–الشّاطبيّ: الموافقات في أصول الشّريعة، مصدر سابق، 2/ 331.

[42]–القرضاوي: النّيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص17، 18.

[43]–انظر مراجع القرضاوي السابقة: العبادة في الإسلام، ص170. والنّيّة والإخلاص، ص10-12. والصّحوة من المراهقة إلى الرشد، ص50، 51.

[44]–القرضاوي: النيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص12.

[45]–ابن القيم: بدائع الفوائد، مصدر سابق، 3/ 1141.

[46]–انظر السّيوطي: الأشباه والنّظائر، مصدر سابق، ص12. والعزّ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حمّاد، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ- 2000م، 1/311. والقرافي: الذّخيرة، مصدر سابق، 1/ 242.

[47]–القرضاوي: النيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص18. وفي رحاب السّنّة، مرجع سابق، ص37، 38. والحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط70، 1435هـ-2014م، ص40.

[48]–القرضاوي: النيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص15.

[49]–أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل ثلاثة، حديث رقم(2860)، عن أبي هريرة، ص582. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب إثم مانع الزّكاة، حديث رقم(987)، عن أبي هريرة، ص339.

[50]–القرضاوي: النيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص15.

[51]–الغزالي: إحياء علوم الدّين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ص 1739، 1740.

[52]–انظر ابن نجيم: الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ص42، 43. والسّيوطي: الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص35،36. والنّووي: المجموع، مصدر سابق، 1/ 372.

[53]–الأشقر: مقاصد المكلّفين، مرجع سابق، ص228. وانظر السيوطي: الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص37، 38. وابن نجيم: الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص43، 44. والقرافي: الذّخيرة، مصدر سابق، 1/ 248.

[54]–انظر القرافي: الذّخيرة، مصدر سابق، 1/ 248. والعزّ بن عبد السلام: قواعد الأحكام، مصدر سابق، 1/ 317، 318. والأشقر: مقاصد المكلّفين، مرجع سابق، ص238.

[55]–انظر السّيوطي: الأشباه والنّظائر، مصدر سابق، ص20. والأشقر: مقاصد المكلّفين، مرجع سابق، ص255.

[56]–القرضاوي: النيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص6. وأولويّات الحركة الإسلاميّة في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م، ص83.

[57]–انظر العزّ بن عبد السلام: قواعد الأحكام، مصدر سابق، 1/ 326، 327. والأشقر: مقاصد المكلّفين، مرجع سابق، ص259، 260.

[58]–القرافي: الذّخيرة، مصدر سابق، 1/ 248.

[59]–الأشقر: مقاصد المكلّفين، مرجع سابق، ص261.

[60]–انظر الأشقر: مقاصد المكلّفين، مرجع سابق، ص197.

[61]–انظر القرضاوي: النيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص16.

[62]–القرضاوي: النيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص16. وابن القيم: الرّوح، تحقيق محمد اسكندر يلدا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ-1982م ، ص309.

[63]–القرضاوي: النيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص19. الحلال والحرام في الإسلام، مرجع سابق، ص40.

[64]–انظر مراجع القرضاوي السابقة: النيّة والإخلاص، ص19. وفي رحاب السّنّة، ص54، 55. دروس في التفسير تفسير سورة الحجر، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1432هـ-2012م، ص95.

[65]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب قبول الصّدقة من الكسب الطّيب..، رقم (1015)، ص348.

[66]–انظر ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 19. والأشقر: مقاصد المكلّفين، مرجع سابق، ص133.

[67]–انظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 21/ 477. والقرافي: الذّخيرة، مصدر سابق، 1/ 245.

[68]–انظر السّيوطي: الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص12.

[69]–ابن نجيم: الأشباه والنّظائر، مصدر سابق، ص22.

[70]–انظر القرافي: الذّخيرة، مصدر سابق، 1/ 245.

[71]–انظر القرافي: الذّخيرة، مصدر سابق، 1/ 245. **وصالح السّدلان: النّيّة وأثرها في الأحكام الشّرعيّة، مكتبة الخريجي، الرياض، ط1، 1404هـ/ 1989م، 1/ 298.**

[72]–انظر الشّاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مصدر سابق، 2/ 176-178.

[73]– اليوبي: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلّة الشّرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/ 1998م، ص356.

[74]–الشّاطبي: الموافقات في أصول الشّريعة، مصدر سابق، 2/ 178، 179.

[75]–انظر نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشّرعية، مرجع سابق، ص156.

[76]–القرضاوي: العبادة في الإسلام، مرجع سابق، ص121. ودراسة في فقه مقاصد الشّريعة الإسلاميّة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 2008م ، ص193.

[77]–انظر الشّاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مصدر سابق، 2/ 178، 179.

[78]–انظر الشّاطبيّ: الموافقات، مصدر سابق، 2/399، 400. والقرضاوي: العبادة في الإسلام، مرجع سابق،ص121.

[79]–الشّاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مصدر سابق، 2/ 400.

[80]–انظر المصدر نفسه، 2/ 396، 397.

[81]–انظر المصدر نفسه، 1/ 60-67.

[82]–مراجع القرضاوي السابقة: العبادةفي الإسلام، ص122. ودراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص194.

[83]–الشّاطبي: الموافقات في أصول الشّريعة، مصدر سابق، 2/ 196.

[84]–المصدر نفسه، 2/ 197.

[85]–مراجع القرضاوي السابقة: العبادة في الإسلام، ص123. ودراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص195.

[86]–السّيوطي: الأشباه والنّظائر، مصدر سابق، ص8. وابن نجيم: الأشباه والنّظائر، مصدر سابق، ص23.

[87]–السبكيّ(الإبن): الأشباه والنّظائر، ت/ عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م، 1/ 55.

[88]–السّيوطي: الأشباه والنّظائر، مصدر سابق، ص49.

[89]–القرضاوي: النيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص14.

[90]–انظر القرضاوي: النيّة والإخلاص، مرجع سابق، ص14.

[91]–الشّاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مصدر سابق، 323/2، 324.

[92]–مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهيّ العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1998م، 2/ 980. والقرضاوي: القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2010م ، ص31.

[93]–ابن القيم: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ت/ مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 4/ 522.

[94]–جزء من حديث طويل نصه: "لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وآكِلَ ثَمَنِهَا". رواه الترمذي في سننه، (الجامع الكبير)، تحقيق بشّار عوّاد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة سنة 1996م، كتاب البيوع، باب النهي أن يُتَّخذ الخمر خلاً، رقم(1295)، عن أنس بن مالك(رضي الله عنه)، وقال عنه(حديث غريب من حديث حسن)، 2/ 567. وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة)، دار المعارف لصاحبها سعد بن عبدالرحمان الراشد، الرياض، طبعة 1415هـ-1995م، حديث رقم(839)، 2/ 494.

[95]–ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق، 4/ 497.

[96]–انظر القرضاوي: القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، مرجع سابق، ص31. ومصطفى الزرقاء: المدخل الفقهيّ العام، مرجع سابق، 2/ 980. والقرافي: الذّخيرة، مصدر سابق، 1/ 160.

[97]–انظر القرافي: الذّخيرة، مصدر سابق، 1/ 160.

[98]–ابن نجيم: الأشباه والنّظائر، مصدر سابق، ص17. والحموي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنّظائر، تحقيق أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م ، 1/ 51.

[99]–ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص17، 18.

[100]–انظر ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص17، 18.

[101]–ابن اللّحّام: القواعد والفوائد الأصوليّة، تحقيق محمد حامد الفقيّ، مطبعة السّنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1375 1375هـ/ 1956م، ص18.

[102]–انظر العزّ بن عبد السلام: قواعد الأحكام، مصدر سابق، 311/1.

[103]–عليّ حيدر: درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ- 2003م، 1/ 22، (المادة3). والقرضاوي: القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، مرجع سابق، ص29.

[104]–علي حيدر: مجلة الأحكام، 22/1.. والقرضاوي: القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، مرجع سابق، ص29.(ويستثنى من هذا بعض العقود التي دلَّ الشّارع على وقوعها بألفاظها الصّريحة، كالطّلاق والعتاق والنّكاح).

[105]–ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق، 4/ 496، 497.

[106]–عليّ حيدر: درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام، مصدر سابق، 1/ 22. والقرضاوي: القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، مرجع سابق، ص30. ومصطفى الزرقاء: المدخل الفقهيّ العام، مرجع سابق، 2/ 980.

[107]–القرضاوي: القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، مرجع سابق، ص34.